رابط المادة على منصة باحث

6956 - حكم من يؤخر صلاة الوتر ونيته أن يقوم قبل صلاة الفجر بنصف ساعة لأداء صلاة الوتر ولكن يحدث أنه

صالح اللحيدان

له سؤال اخير يقول فيه بعض الليالي في بعض الليالي اؤخر صلاة الوتر ونيتي ان اقوم قبل صلاة الفجر بنصف ساعة لاداء صلاة الوتر ولكن يحدث انني اصحو من النوم والمؤذن يؤذن للفجر وربما تقترب الاقامة - 00:00:00

فاقوم واتوضأ بسرعة لاداء الفريضة فماذا اصنع بالنسبة للوتر؟ وكذلك بالنسبة لركعتي الفجر النافلة الجواب على هذا ان ركعتي الفجر ان ادركت ادائها قبل الصلاة فلهذا لا سؤال فيه واذا لم تدرك اداءها فصلها بعد الصلاة بعد صلاة الفجر - 00:00:18

وان اخرتها الى طلوع الشمس وحضور وقت او جواز الصلاة فلا بأس واما صلاة الليل فقد جاء في الحديث الصحيح ان من نام عن ورده فانه يجزيه ان يقضيه ما بين - 00:00:43

الصبح والظهر ومكلمة نحوها يعني ان من نام عن صلاة التهجد حتى جاء الفجر فانه يؤخرها حتى تطلع الشمس وتحل النافلة فاذا حلت صلاها فوقتها من ارتفاع الشمس حوالي اربعة امتار تقريبا بنظر العين - 00:01:05

الى ان يقرب اذان الظهر هذا كله وقت لاداء ما فات من صلاة التهجد وكذلك ركض وكذا ركعتي الفجر يلحقان بها فان صلاهما بعد الصلاة مباشرة فجائز وقد ثبت حصول ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

وان اخرهما الى طلوع ارتفاع الشمس ثم صلاهما ضحى فكذلك جائز وبالله التوفيق - 00:01:51